

ويكتبه الثوب من ذهب وفضة وشدا الإنسان
 بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحديد
 ولا يجوز استعمال ائنه الذهب والفضة للرجال
 والنساء ولا يباس يانه العقيق والياقوت والرخاس
 والرياحين ويجوز الشرب الإبنار المفضض والحلو
 على الشرب المفضض ويكره احكار قوت الأدميين
 والبهايم في موضع يضرب باهليلج ولا احكار في غلة صبيحة
 وما جليته واذا ربيع الى الفاضح حال الحتكرا بامر
 يبيع ما يفضل عن قوته وعياله وان امتنع باع عليه
 ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى
 ارباب الطعام تعديا فاحشا في القته فلا يباس بذلك
 مشور اهل الجبر به ولا يباس ببيع العصير من تعلم انه
 يتخذة نمرا ومن حمل خمر الذي طاب له الاجر ولا يباس

يبيع السرقة ولا يبيع بنا بوب مكة ويكره بيع ارضها
 وقبيلها المعاملات قول الهاسق ولا يقبل في الديان
 الا قول العبد حرا كان او عبدا وقبيل الهدية
 والذين قول الصبي والعبد والامة ويعزل عرامته
 يعزادنها وعزها وجهها باذنها ويكره استخدام الخبيث
 واللعب بالنرد والسطرح وكل طهو وصل الشعر بشعر
 الأدمي وان بدعوا لله الإيه او يقول في دعائه اسالك
 بقعد العتير من عرشك واستماع الملامهي حرام ويكره
 تعشر المصحف ونقطة ولا يباس تحليته ونقش المسجد ولا
 يباس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بيع اديه والسنة
 تقليم الاظفار وتنفا لابط وخلق العائنه والشارب
 وقصه حسن ولا يباس بدخول الحرام للرجال والنساء
 اذا التزم وغض بصره

فصل

بيع